

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في التبصرة الأيامى النساء البالغ .

قال القاضي في التعليق الصغير لا يسمى أيما عرفا وإنما ذلك صفة للبالغ .

قوله (فأما الأراامل فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن) .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع والفائق والنظم وغيرهم .

واختاره القاضي وغيره .

قال الحارثي هذا المذهب .

وقيل هو للرجال والنساء واختاره بن عقيل .

قال بن الجوزي في اللغة رجل أرملة وامرأة أرملة .

وقال القاضي في التعليق الصغيرة لا تسمى أرملة عرفا وإنما ذلك للبالغ كما قال في الأيم

\$ فائدتان .

إحداهما البكر والثيب والعانس يشمل الذكر والأنثى وكذا أخوته وعمومته يشمل الذكر

والأنثى .

وقال في الفروع ويتوجه وجه وتناوله لبعيد كولد ولد .

قال بن الجوزي يقال في اللغة رجل أيم وامرأة أيم ورجل بكر وامرأة بكر إذا لم يتزوجا

ورجل ثيب وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا انتهى .

وأما الثيوبه فزوال البكارة قاله المصنف ومن تبعه وأطلق .

وقال بن عقيل زوال البكارة بزوجة من رجل وامرأة .

الثانية الرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لغة .

وذكر بن الجوزي أن الرهط ما بين الثلاثة والعشرة .

وكذا قال في النفر أنه ما بين الثلاثة والعشرة